

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

وذكر أبو علي السنجي بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه .

قلت هذا الذي ذكرناه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزماني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره .

قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل .

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده